محاضرة رقم ١٣

دور قانون العقوبات في حماية حقوق الانسان والحريات العامة

يعرف قانون العقوبات بمجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير .

فهو يشتمل على نوعين من الأحكام الموضوعية، الأولى أحكام عامة تبين القواعد والنظريات العامة التي تحكم التجريم والعقاب والتي تسري على كل الجرائم والعقوبات أو اغلبها والتدابير ويسمى القسم العام

يحتوي قانون العقوبات على مبادئ قانونية عدة تعد من اهم وسائل حماية حقوق الافراد وحرياتهم فضلاً عن نصوص اخرى توفر الحماية اللازمة للأفراد للتمتع بتلك الحقوق والحريات، ومن اهم المبادئ التي بينها قانون العقوبات لحماية حقوق الانسان والحريات العامة هي كما يأتي

١- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص " نص التجريم " وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة.

وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل وبالتالي فان القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معنياً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين .

و أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد و ضمان حقوقه و حريته و ذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه و فرض على مرتكبيه عقوبة جزائية

٢- شخصية المسؤولية الجنائية : ويراد بذلك المبدأ ان لا يسأل عن الجريمة الا الشخص الذي ارتكبها، اذ لا يسأل الشخص جنائياً عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي . اي ان العقوبة لا تقع الا على شخص الجاني دون ان تصيب افراد عائلته ، وقد اخذت اغلب الدساتير بهذا المبدأ ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٣- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي : المقصود بهذا المبدأ هو انه لا يجوز تطبيق نصوص القانون الجنائي على وقائع سبقت تاريخ نفاذه وهذا يعني منع المشرع من تجريم افعال بقانون لاحق وفي حال صدور قانون يخالف هذا المبدأ يتعين على القاضي ان يمتنع عن تطبيق القانون الذي صدر على غيره مقتضاه، وقد اشارت العديد من الدساتير على هذا المبدأ لحماية حقوق وحريات الافراد .

٥- اسباب الاباحة : تجرم الأفعال التي تحمل في طياتها معنى الاعتداء على حق يحميه القانون ، فإذا ما تجردت هذه الأفعال في معنى العدوان ابتداء كانت أفعالا مباحة، وقد اشار المشرع العراقي الى اسباب الاباحة في قانون العقوبات وهي اما اداء الواجب او استعمال الحق وحق الدفاع الشرعي،

٥- النصوص القانونية التي توفر الحماية للحقوق والحريات العامة :

يتضمن قانون العقوبات على مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم مجموعة من الافعال التي تمس بالحقوق والحريات ويحدد لها عقوبات مناسبة مع جسامة الافعال، اذ جرم الافعال التي تمس حق الانسان في الحياة، فضلاً عن تجريمه لحق الانسان في الحرية، كما جرم الافعال التي تمس الملكية الخاصة بالأفراد وكذلك الملكية العامة، وكذلك جرم الافعال التي تمس بالشعائر والطقوس الدينية وغيرها من الافعال التي تمثل اعتداء على حقوق وحريات الافراد .